

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٤)

محمد الشرافي

سمبله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الحجاوي رحمه الله وان يكون مقدورا على تسليمه -

00:00:00

فلا يصح بيع ابط وشارد وطار في هواء وسمك فيما ولا مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا هو الشرط الخامس من - 00:00:20 شروط البيع وممر معنا الشرط الاول وهو ها التراضي وان يكون التصرف وان يكون المبيع والتمن لا قبله ان يكون مالا وان يكون من المال من المالك ومن ثم مقامه وهذا الشرط الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه. قوله وان يكون مقدورا الظمير يعود على المال.

00:00:40 - المبيع

والتمن. على اليهما كليهما. ان يكون مقدورا على تسليمه. والغالب ان هذا يكون في المبيع الغالب خلف المبيع وقد يكون في الثمن. كان يقول اشتريت منك هذه الشاة بالبعيد الشارق - 00:01:10

فيكون ثمن البعير وهو غير مقدر على تسليمه. طيب قال ان يكون مقدورا على تسليمه. يعني ان علمه البائع او وكيله او غيره للمشتري. طيب قال فلا يصح بيع وشارد. هذا مثال. هذا مثال لغير المقدور على تسليمه. والابق هو - 00:01:30 عبده الهارب والشارد هو البعير الهارب. وكذلك الحصان او الحمار لكن الان يكون للانسان العبد اذا ابق وهذا فيما سبق كان كثيرا حينما كان هناك عبيد مملوكين وبياعون. واما الان فليس هناك عبيد. طيب الدليل على اشتراط هذا الشرط - 00:02:00 ان هذا من شروط البيع عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. عموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. وايضا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:02:30 لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. والدليل الثالث ان هذا يؤدي الخصومة. يؤدي للخصومة. اعني بيع بيع غير المقدور على تسليمه. وذلك ان البائع وذلك ان البائع يكون زاهدا فيه. يكون زاهدا في هذا الشيء. لانه اما هارب - 00:02:50

او ضائع. فيرخص ثمنه. فيرخص ثمنه. فان قال المشتري عليه يسوي؟ ان لعبت علي. فان حصل المشتري عليه فسوف فيكون في نفسه يقول انا بعته برخيصا وظنيت موب حاصل بتتعب - 00:03:30

ان لم يحصل المشتري عليه فسوف يعود على البائع. يقول انا ما انا ما اشتريت شيئا ما حصلته. اذا فهو سبب الخصومات. طيب وهناك دليل خاص ذكره عندكم في الحاشية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد وهو ابق. وهذا الحديث مختلف فيه - 00:04:00

فهو ضعيف في بانفراده لكن له شواهد هذا الحديث بافراده يكفينا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر هذا حديث عام. وهو صحيح - 00:04:30

رواه مسلم. وقوله وطير في هواء. وطير في هواء يعني لا يصح بيع الطير في الهواء لانه يطير وذلك لانه غير مقدور على تسليمه. لكن قال العلماء اذا كان الطير - 00:04:50

للرجوع جاز بيعه. اذا كان الطير معتادا للرجوع جاز بيعه كالحمام فان الغالب ان يطير ثم يعود في الليل. وهذا من الحمام المتأهل يسمى الحمام الاهلي. يطير لكنه يعود في الليل فيمكن قبضه. وعلى هذا فيصح. يصح بيعه في الهواء لانه - 00:05:20

يعود ويألف الرجوع قال وسمك في ماء هذا مثال اخر اني لا يجوز بيع السمك في الماء. لانه غير مقدور على تسليمه. ولكن اذا كان الماء محازا ومحاطا كالبركة الكبيرة والحيار في - [00:05:56](#)

انه يجوز فان يجوز لانه يمكن امساكه. قال ولا مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه. يعني لا يجوز بيع المغصوب مثاله لو ان لصا غصب بعيرا يعني رجل معتدي غصب بعيرا فقال صاحبه للمشتري بعتك هذا البعير - [00:06:26](#)

اللي عند هذا الرجل هذا بعيري. فان هذا لا يصح. لانه غير مقدور على تسليمه يعني صاحبه الاول اللي مسروق منه. ايه. مغصوب نقول مغصوب. ليس مسروقا. مغصوب. يعني هذا الرجل معتدي ظالم - [00:07:06](#)

اخذ البئر فقال صاحبه بعتك هذا البئر. هذا هو في مزرعة الغاصب هذا. يقول هذا ما يصح لماذا انه غير مقطوع تسليمه والادلة سبقتها. بيع الغرر والمشاكل. طيب؟ لكن استثنى المؤلف قال - [00:07:26](#)

من غير غاصبه او قاض على اخذه. يعني ان هذين يجوز بيعه عليهما الاول الغاصب. والثاني القادر على اخذه من الغاصب. طيب نقول اما القادر على اخذه من الغاصب فامر واضح. كان يكون السلطان. او يكون - [00:07:46](#)

كون ابا الغاصب. او اخاه. او من عنده سلطة عليه فيجوز لانتفاء الغرر. وبامكان التسليم. فيجوز بانتفاء الضرر وامكان التسليم. واما الغاصب فانه يجوز ان يبيعه الا من غصبه بشرط الا يمنعه اخذه. فيجوز ان يبيعه نبيعه على من - [00:08:16](#)

بشرط الا يمنعه اخذه. مثاله ظالم غصب بعيرا جاء صاحبه اليه. فقال اعطي بعيدا قصبته. قال لا مانع عندي. لكن ما رأيك تبيعني اياه. فهو الان خالص قال اسف تبي تاخذ البئر خذه لكن ودي اشتريه. فهو - [00:08:56](#)

هنا لا بأس اما اذا كان لن يبيعه لن لن يعطيه اياه. قال بعنيه بالغصب. فهذا ما يصح ويكون قد اختل الشرط الاول وهو التراضي. التراضي طيب لكن لو قال البائع صاحب البعير انا استنقذ الثمن لانه الان لن - [00:09:26](#)

اما ان ابيعه له بالغصب او يأخذه يأخذه مني ولا يدري عليه. والحكومة قد يكون ما في حكومة اصلا حكم وظيفة فمثل هذا يصح في جانب البائع ولا يصح في جانب المشتري المشتري تكون - [00:09:56](#)

حلال المشتري البائع دون دون المشتري. يصح. طيب طب اقرا يا محمد. ذكر قال الشارف حفظه الله قوله وان يكون مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه. اي المعقود عليه. وان يكون وان - [00:10:16](#)

كون اي المعقود عليه احسن الله مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه بالاجماع في الجملة ولان عدم القدرة على التسليم غرر. وقوله فلا يصح بيع - [00:10:46](#)

مؤابق وشارد قال الشارح حفظه الله لما روى احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لشراء العبد وهو ابق وللنهي عن بيع ما ليس عندك. ومنه الآبق والشارب. ولانه لا يقدر على تسليمه - [00:11:06](#)

لا لا يقدر على تسليمه. نعم. والآبق هو الهارب. وطير في هواء لانه غير مقدور على تسليمه فبيعه غرر. وسمك فيما لانه غير مقدور على تسليمه فبيعه غرر. الا اذا - [00:11:26](#)

انا السمك مرثيا في ماء محرز يمكن اخذه منه بسهولة. ولا مغصوب لانه لا يقدر على تسليمه. لا لانه لا يقدر على تسليمه. من غير غاصبه او قادر على اخذه فان باعه من غاصبه او قادر على اخذ - [00:11:46](#)

من او قادر على اخذه من غاصبه صح البيع لعدم الغرر. وهذا اذا ان مكته الغاصب من اخذه منه راضيا بالبيع. قال حجاوي رحمه الله وان يكون معلوما برؤية او صفة - [00:12:06](#)

فان اشترى ما لا فان اشترى ما لم يره او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلم سلما لم يصح. طيب. هذا هو الشرط السادس. ان يكون معلوما. يعني ان يكون - [00:12:26](#)

المبيع معلوما. هذا الشرط السادس ان يكون معلوما. وقوله برؤية او صفة هذان الطريقتان للعلم ان يكون معلوم برؤية او صفة يعني برؤية فيما يرى كن حاضرا او صفة اي ان يوصف غير الموجود. ان يوصف غير الموجود. طيب - [00:12:46](#)

وقوله ان يكون معلوم برؤية يعني ان يرى كله او يرى منه جزء يستدل به على الباقي ان يرى كله او يرى منه جزء يستدل به على

الباقى. مثال الاول يرى كله - 00:13:16

كدابة الشاة والبغير والحصان والحمار يرى كله. والمثال ما يرى جزء منه يدل على الباقي مثل ما في الارض مثل بصل والايش؟ البطاطس الجزر يرجز العلوي ويستدل بهذا الجزء السفلي. وكذلك اذا رأى بعض الحب بعض البر - 00:13:36

كومة كبيرة رأى اولها بقي ما رأى. لكن يستدل ببعضه على على باقيه. طيب او صفة يعني ان يصف ان يصف المبيع له وصفا تاما. بحيث يتضح فيقول مثلا عندي سيارة ثم يذكر آآ موديلها سنتها ونوعها ومواصفاتها - 00:14:06

وكمشت مثلا وما اشبه ذلك بحيث كأنه يراها ويأتيني اذا كان المؤلف انه يقول بما لا يكفي سلما الصنم سوف يأتينا ان شاء الله تعالى له باب مستقل. وان له سبعة شروط. سبعة شروط فاذا اكتملت صح البيع. طيب - 00:14:36

قال فان فان اشترى ما لم يره او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح. فان اشترى ما لم يره. يعني قال عندي جوال كم تشتريه به؟ قال اشتريت بخمس مئة كان نصيبك؟ فلما جاء فاذا الجوال كشاف ابوه خمسين ريال - 00:14:56

انت شريت؟ هذا لا رآه ولا وصف له فالبيع هنا باطل. باطل. حتى لو قال انا راضي لان هذا المخالف للشرع. طيب او رآه وجهله. كان يقول اشترى مني هذا الجهاز - 00:15:26

ويكون جهازا مجهولا. مثل جهاز الكمبيوتر انسان ما يعرف الكمبيوترات نهائيا قال عندي جهاز ممتاز هذا جهاز لو شاف الناس ترى يسابقونك عليه اشتره قال صحيح شريته فهذا رآه لكنه ما يدري وش هو له. فلا بد ان يكون هذا الجهاز معلوما. واضح؟ طيب - 00:15:46

او كذلك رأى منه جزء لم يتضح منه. يعني رأى طرفا من الجهاز هذا او من البيت او من السيارة ولم يرى الباقي فهذا ايضا يعتبر رآه وجهله. فلا بد ان يراه رؤية يتضح - 00:16:16

جميع الصفات الثالث قال او وصف له بما لا يكفي سلما او وصف له بمالك في سلمة. استلم ما هو؟ استلم قلت لكم سوف يأتينا له باب لكن اعطيكم مختصرة. مختصرة - 00:16:36

السلم هو ان يقدم الثمن ويؤخر الثمن. يقدم الثمن يؤخر الثمن كان يقول مثلا اشتريت منك سيارة العام القادم بخمسطعشر الف يعطيه الان خمسطعشر الف. ثم السنة القادمة يعطيه هذا يسمى السلم. ويسمى السلف. وسمى كذلك لانه قدم الثمن اخذ - 00:16:56

التمن. هذا السلم لابد ان يضبط بصفات. لابد يضبط بصفات. وان يكون المبيع مما ينضبط بالصفات. اما لو قال بعثك مرقعة. المرقعة وش فيها؟ فيها ام دجاج فيها بطاطس فيها شي كان برجر ان شاء الله السنة الجاية اعطيك اياها. بعشرين ريال. نقول هنا ما ما غير - 00:17:26

لكن بعثك مثلا اه سيارة اه هابلوكس غمارتين اه قزاز اوتوماتيك دبل لونها كذا اه من صنع شركة كذب يعني يصفها كأنك شفتها تشوفها. هذا يصح او مثلا بطاقات سواء. بيتك الف بطاقة. السنة الجاية الف بطاقة. اه فئة خمسين - 00:17:56

اه مثلا يكون باقي عليه وتنتهي سنة كاملة من السنة الجاية. وتكون ايضا صارت المفعول بعض بطاقات الان قد يكون غير سالفة المفعول اصلا. حاطين في كراتين ويشيلون ويحطون ولو عباها مسحها ما تنشحن. لانها - 00:18:26

قد انتهت مثل هذا ما يصح. مثل هذا التحايل على الربا. الله يستر. ايه. اذا لابد ان ان تنظبط طيب فاذا باع فاذا اشترى بوصف ما يكفي سلما يقول المؤلف لم يصح - 00:18:46

فيقول مثلا والله عندي سيارة هابلوكس زوانة يعني بتعجبك شريت فلما شافها ما صلحت فهنا على قول المؤلف ها ما يجوز ما تصح لانه ما يكفي سلمة. والقول الثاني انه يصح البيع والمشتري بالخيار - 00:19:06

يصح البيع مشتري بالخيار. وهذا قول جيد ورجح شيخنا رحمه الله وليس على المشتري ضرر. لانه اذا رأى السلعة فان صلحت له اشتراها وان لم تصلح لا يلزم بها نعم. ها؟ عليكم السلام. ايه. لا لا هذا - 00:19:36

في ما يشبه السلام. السلام لابد ان تنظبط الصفات. لكن لو لو وصفها وصفا ما يكفي سلما السيارة هابلوكس زينة بس كذا هذا في السلام ما يصح لكنه في البيع بدون سلام قال موجودة عندي في - 00:20:06

في السور تسطح لك غمارة واحدة وتعال شفها. واستلم الثمن وراحوا يشوفون. نعم. وتم البيع استلم ولمست انا البيع الى المشتري الخيار. نعم. بين انواع الخيار لا الخيار الخيار يكون يبيع قد تم وليس هناك خيار - [00:20:26](#)

ليس لاحد الخيار ببجينا الخيار انه ثمانية سبعة انواع لا تدري ما يجوز التدريس يا شيخ لا يمكن هذا يدخل في خيار الغبن. يدخل في خيار الغبن. لان ما اصلحت له. اعطاه فيها ثمننا واوصاف - [00:20:56](#)

اقل اقل من من السعر المطلوب. لانه لو وصفها ثم اشتراها بثمان ثم وجدها احسن من الوصف. هذا هو المستفيد والبائع ليس عنده غرر. يعني هو الذي باعها. نعم قال الشاعر حفظه الله وان يكون اي المبيع لان جهالته غرر وقد نهى عن بيع - [00:21:16](#)

معلوما برؤية او صفة. اي ومعرفة المبيع تحصل باحد شيئين. اما برؤية لجميع المبيع او لبعضه الدال على بقيته رؤية مقارنة او رؤية مقارنة صح. رؤية مقارنة او متقدمة لم يتغير بعد - [00:21:46](#)

بعدها واما بوصفها هذا في الاشياء التي ما تتغير. طيب يقول رؤية مقارنة يقول هذا هذا المبيع قدامك يشتريه وشرف او رآه امس او قبل شهر وما يتغير مثل التمر التمر الان لو شفته اليوم - [00:22:06](#)

واشترت الاسبوع الجاي ما يتغير التمر. التمر يجي سنة سنتين ما يتغير. اما ما كان يتغير سريعا فلا مثل بطيخ شافه اليوم اشترى عقب ثلاثة ايام لقيه فاسد. سريع التغير. نعم. واما بوصف - [00:22:26](#)

وصفا يكفي يكفي في صحة بيع السلم. ولا يكون ذلك الا فيما يصح السلم فيه خاصة. وهو الذي صفاته الذي يصح فيه السلام هو ما تنضبط صفاته. اما ما لا تنضبط صفاته ما يصلح مثل ما قلنا لكم المرققة - [00:22:46](#)

واشتر عصير وش العصير ذا؟ قال عصير عصير بس يرتقال طيب انواع نعم او وصف لها فان اشترى ما لم يره او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح. اي لم يصح - [00:23:06](#)

لعدم العلم بالمبيع وجهالة المبيع غرر منهي عنه. نعم. قال الحجاوي رحمه الله ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا مسك في فأرته ولا نواف ولا نوى في تمر - [00:23:26](#)

وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه. طيب هذا ايضا آآ من البيوع امثل البيوع التي لم يتم لم يتم فيها العلم بالمبيع. امثلة منها الحمل يقول ولا يباع حمل في بطن. كأن يقول بعثك حمل هذه الناقة. او الحمل - [00:23:46](#)

هذه البقرة او الحمل هذه الجارية الجوازي تباع هذا ما يصح اولا لادلة خاصة والادلة عامة اما الادلة العامة فانها غرر. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر. واما الخاصة فان النبي صلى الله عليه وسلم هذه الناقة. او الحمل - [00:24:16](#)

عنبي حبل حبل عن بي حبل الحبل. طيب وايضا نهى عن بيع المضامين وبيع المجر وكل هذا في الحمل. هذا من جهة الدليل ومن جهة التعليل لان هذا الحمل في البطن - [00:24:36](#)

مجهول فقد يخرج ميتا. وقد يخرج مريضا وقد يخرج معيبا. وقد يكون اثنين او اكثر وقد يكون واحدا فهو مجهول جهالة تامة. طيب فان قيل نصح البيع ولا هو الخيار. وهو الخيار. نقول هذا متوجه لولا الدليل - [00:24:56](#)

هذا متوجه لولا الدليل. فاذا وجد عندنا دليل فان كل ما ناقضه يكون فاسد الاعتبار كل ما خالف الدليل يكون فاسد الاعتبار وقد ذكرنا لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحمل. طيب - [00:25:26](#)

قال ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع. الضرع يعني الثدي فيقول بعثك هذا اللبن في ثدي الناقة او ثدي البقرة او الغنم. استر نقول ما يصح. فقال فلو قال المشتري انا اخشى احد يشتري قبلي. تقول لو باعه ما يصلح به اصلا - [00:25:46](#)

فانتظر حتى تحلب الدابة وهي تعين اللبن وتشتريه. والسبب او انه مجهول. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. ثمان هذا اللبن قد يكون قليلا. وقد ترفض الدابة - [00:26:16](#)

خاصة او البقر ترفض خلاص ما يعني تدر اللبن. وتسمى عند العوام ها لا لا ما تعطف ما تعرفون ذا؟ ما تعطف ايه تعيي سبحان الله العظيم خاصة الابل اذا قد يكون في وقت حلبها فسبحان الله تعيي احيانا بعض - [00:26:36](#)

قال مبارك نحوس. يعني بعضها ايضا مهني بنحوس لكن نفسية. هذا من العجب. قد ترى منظرا تخاف منه قد تسمع اصواتا فيكون

عندها جفال اذا فلا يصح بها اللبن في الضراء - 00:27:06

قوله منفردين اي مستقلين. مفهومه انه يجوز بيع الحيوان وبيع الحيوان بلبنة. هذا صحيح. وهل يجوز ان يميز في السعر؟ الجواب؟

نعم. ولا شك ان يشتري اه يعني ناقة حاملا - 00:27:26

غير حامل. بالف والحامل الف وخمسمية. فيميز. ايضا يشتري الدابة التي ليست فيها لبن غير الدابة التي فيها لبن. فيصح هذا لكنه لا يقصد لا يذكر الحمل قل اشتريت منك الناقة وحملها بالف وخمس مئة. لكن يقول اشتريت منك الناقة الحامل - 00:27:56 بالف وخمس مئة واضح؟ فيقول اشتريت الناقة والحمل واني بقول اشتريت الناقة؟ الحامل الحامل هي حامل القحة سمعنا احد من البدو خرجونا من اهل السنة والجماعة طيب في فرق يعني ايه لو قال اشتريت منك الناقة وحملها فيكون قد خص الحمل وقد نهى

النبي - 00:28:26

اي صلاة سن بيع الحمل. لكن اشتريت منك الناقة الحامل لا بأس. طيب قال ولا مسك في ثأرته ايش فعلت يعني؟ يعني الفيران

عندهم مسك حقت الغزال ها؟ حقت غزال المسك. نقول - 00:28:56

الفأرة هي الكيس الذي يكون فيه المسك. وهذا المسك فيه انواع معينة من الغزالان انواع من اي مغزالان وهو دمها. وهو مما يستثنى من الدم. قال العلماء ان هناك انواع من الغزالان اه تجرأ يعني تطرد تطرد تطرد حتى يعني تجري - 00:29:16

مرهقا لها ثم اذا وقفت نزل من من بطنها كيس فيه دم الكيس هذا فيربط من جهة البطن يربط بقوة ويبقى حتى يسقط. يعني يبيس ثم يسقط فيكون هذا نوع نوعا عظيما يعني فاخرة جدا. قال المتنبي يمدح احد الخلفاء سيف الدولة يقول - 00:29:46

وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعظ دم الغزال. هذا بيت جميل جدا. يقول انت فقتهم منهم؟ لكن فوقتهم كالمسك يعني دم

غزال لكنه فاقها. طيب يقول ولا مسك في فأرته - 00:30:16

يعني لو بيع المسك في هذا الكيس ما يصح. لماذا؟ قال له غرر. كيف؟ ما ندري عنه. هل جميلة هل القبيحة؟ هل هو صالح غير صالح؟

والقول الثاني انه يصح. لان اهل الخبرة - 00:30:36

يعرفون ذلك. فاذا اشتراها اهل الخبرة فانه يصح وهذا هو الصواب قال ولا نوى في تمر وصوف على ظهر. هذا ايضا امثلة اخرى. ان

النوى ما يصح بيعه. لكن ما معنى النوى؟ هو العبث شو العبس؟ الفصم - 00:30:56

الثمرة ثمرة التمر. النواة اللي داخل التمر. هذي النواة مقصودة الناس فيما سبق هي تطعم بها الحيوانات وربما تمص في ايام الجوع

فلا يباع النوى داخل التمر طيب كيف نبيعه؟ نقول يخرج خارج التمر ثم ثم يباع. والسبب ايضا الغرر - 00:31:26

وعموم ادلة النهي عن الغرر. ولان هذا النوى يختلف. قد هو كبيرا قد يكون صغيرا فيختلف واذا ان طيب ونكمل ان شاء الله تعالى في

الدرس القادم والله تعالى اعلم - 00:31:56